

## قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٧

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في الاتفاق مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو للزيت مصر في شأن تعديل الاتفاقية المرخص في توقيعها بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في الاتفاق مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو للزيت مصر في شأن تعديل الاتفاقية المرخص في توقيعها بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٤ للبحث عن البترول واستغلاله في جنوب بلاديم البحرية بخليج السويس والمعدنة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٣ لاضافة مساحة أخرى بخليج السويس إلى المنطقة التي تشملها الاتفاقية المشار إليها وذلك وفقاً الشروط المرفقة والخريطة الملتحقة بها ،

### (المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتتنفيذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

### (المادة الأولى)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر رئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٨ (٥ ديسمبر سنة ١٩٨٧) .

حسني مبارك

## اتفاق

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

شركة أموكو للزيت مصر

لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة

بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٤

لأداة منطقة خليج السويس

أبوم اتفاق التعديل هذا في اليوم التاسع والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٨٧  
بمعرفة وفهما بين جمهورية مصر العربية («جموع») ، والهيئة المصرية العامة  
للبترول («الهيئة») وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧  
لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ، وشركة أموكو للزيت مصر  
(«أموكو») وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين ولاية ديلاوي بالولايات  
المتحدة الأمريكية .

تقرد الآتي :

حيث أن الأطراف قد أبرمت اتفاقية التزام للبحث عن البترول واتاجه  
تعطى منطقة جنوب بلاغيم البحرية في خليج السويس («اتفاقية الالتزام») ،  
وهي اتفاقية الالتزام المرخص بها بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٤ والمسارية  
المفعول في الرابع عشر من ديسمبر عام ١٩٧٤ ، والمعدلة بموجب اتفاق المرخص  
به بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٣ والسارى في الثالث والعشرين من أغسطس  
سنة ١٩٨٣ ،

**AMENDING AGREEMENT  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM  
CORPORATION  
AND  
AMOCO EGYPT OIL COMPANY  
TO INCORPORATE AN ADDITIONAL AREA  
IN THE GULF OF SUEZ UNDER THE CONCESSION  
AGREEMENT**

**SIGNED BY VIRTUE OF LAW No. 150 of 1974**

THIS AMENDING AGREEMENT is made this  
29th day of December, 1987 by and between  
the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (the "A.R.E."), the  
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a  
legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended ("EGPC")  
and AMOCO EGYPT OIL COMPANY, a company organized  
and existing under the laws of the State of Delaware,  
United States of America ("AMOCO").

**WITNESSETH**

WHEREAS, the Parties have entered into a Concession  
Agreement for Petroleum Exploration and Production (the  
"Concession Agreement") which Concession Agreement was  
authorized by Law No. 150 of 1974, and effective the fourteenth  
day of December, 1974, and which Concession Agreement was  
amended by agreement authorized by Law No. 106 of 1983 and  
effective the twenty-third day of August, 1983 ;

وحيث أنه من المفترض جواز امتداد الخزافات الكائنة في المنطقة موضوع اتفاقية الالتزام داخل المنطقة المتاخمة والموصوفة بشكل أولى في هذا التعديل .

وحيث أن الهيئة وأموكو تتفقان على أنه من المرغوب فيه تعديل اتفاقية الالتزام من أجل ضم المنطقة المتاخمة سالفه الذكر واتاحة تنميتها واستغلالها بعرفة أموكو والهيئة ، وذلك وفقا للأوضاع السليمة المرعية دوليا في حقول البترول وكذا أصول الهندسة البترولية المقبولة دوليا ، وطبقا للمبادئ الخاصة بحسن الاستغلال والمحافظة على الثروة المعدنية الواردة في الباب العاشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن المناجم والمحاجر .

لذا ، فقد اتفق الأطراف على ما يلى :

١ - يعدل ، بموجب هذا ، الملحق «أ» والملحق «ب» المشار اليهما في المادة الثانية من اتفاقية الالتزام :

(١) بادراج ما يلى في نهاية نص الملحق «أ» الذي سيعتبر جزءا من هذا الملحق . «بالاضافة الى المنطقة المبينة في مكان آخر من هذا الملحق، تتضمن المنطقة التي تتناولها وتسري عليها هذه الاتفاقية «منطقة اضافية » عبارة عن جزء من القطاع ٣٠٥ الذي يتكون من مسطح أرض مساحته تقريريا (٦٠٧ هـ ) ستة كيلو مترات مربعة وسبعة مساحات مائة من الكيلو متر المربع . وتقسم المنطقة الاضافية الى القطاع الجزئي ٣٠٥ في المنطقة الجزئية «هـ» بحيث يشكل معا قطاعا واحدا في عقد التنمية الذي يعطى القطاع الجزئي ٣٠٥ المذكور .

WHEREAS, it is presumed that reservoirs located in the Area subject of the Concession Agreement may extend into the adjacent Additional Area more fully described herein ; and

WHEREAS, in accordance with good international oil field practices and accepted international petroleum engineering principles and pursuant to the principles of sound exploitation and conservation of mineral resources laid down in Chapter 10 of the Regulations implementing Law No. 66 of 1953 on Mines and Quarries, EGPC and AMOCO agree that it is desirable to amend the Concession Agreement in order to incorporate the aforementioned adjacent Additional Area and to provide for its development and exploitation by AMOCO and EGPC ;

NOW, THEREFORE, the Parties agree as follows :

1. The Concession Agreement is hereby amended -

(a) By inserting the following at the end of the text of Annex "A" of which it shall be considered a part :

"In addition to the Area as described elsewhere in this annex, the Area covered and affected by this Agreement includes a portion of Block 305 consisting of approximately six and sevenhundredth (6.07) kms<sup>2</sup> of surface area (the "Additional Area"). The Additional Area shall be joined with fractional Block 305 in Sub-Area "E" to form a single block in the development lease covering the said fractional Block 305.

وفيما يلى احداثيات نقاط أركان المنطقة الاضافية :

نقطة	خط عرض	خط طول	متوجهة إلى
١	٢٨°١٥'٥٦,٩٩	٣٣°٣٧,٥٢	جنوباً إلى النقطة ٢
٢	٢٨°١٥'٥٣,٢١	٣٣°٤٠,٥٦	شرقاً إلى النقطة ٣
٣	٢٨°١٥'٤٩,٩٧	٣٣°٤٣,٨٤	شمالاً إلى النقطة ٤
٤	٢٨°١٧'٠٣,٨٣	٣٣°٤٥,٥٢	جنوب غرب إلى النقطة ١ وهي نقطة البداية

وتعتبر «ب (١)» خريطة للمنطقة الاضافية بمقاييس رسم ١ : ٥٠٠ ٠٠٠ (١) تصغيرها فوتografياً من خريطة أصلية مقاييسها ١ : ١٠٠ ٠٠٠ . وجدير باللاحظة أن خطوط تحديد المنطقة الاضافية في «ب» (١) لا يقصد بها الا أن تكون مجرد خطوط توضيحية ومبدئية ولا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي بالنسبة للأثار والمعالم الجغرافية الموجودة ، وعلى ذلك فانه من المفهوم والمتافق عليه أن الموقع الحقيقي للمنطقة الاضافية يجوز تحديده ومن ثم يجوز تصحيح وتعديل «ب (١)» أو أيهما تبعاً لذلك ، وذلك وفقاً لما تسر عنده عمليات المسح التي تجريها الهيئة بالاشتراك مع أممكو وبموافقة الحكومة .

(ب) بادراج الخريطة والنص المرفقين في شكل الجدول (١) من اتفاق التعديل هذا في نهاية الملحق «ب» الذي سيعتبر جزءاً من هذا الملحق .

٣ . تدفع أممكو للهيئة منحة توقيع غير قابلة للاسترداد قيمتها خمسماة (٥٠٠) ألف دولار أمريكي في تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا .

Coordinates of the corner points of the Additional Area are as follows :

Point	Latitude	Longitude	Due
1	28° 15' 56.99"	33° 23' 37.52"	South to Point 2
2	28° 15' 53.21"	33° 23' 40.56"	East to Point 3
3	28° 15' 49.97"	33° 26' 43.84"	North to Point 4
4	28° 17' 03.83"	33° 26' 45.52"	South West to Point 1, which is the point of beginning

“B (1)” is a map of the Additional Area of the scale 1:500,000 (reduced photographically from an original map of scale 1:100,000). It is to be noted that the delineation lines of the Additional Area in “B (1)” are intended to be only illustrative and provisional and do not accurately show their true position in relation to existing monuments and geographical features. It is therefore understood and agreed that the true location of the Additional Area may be determined, and “B (1)” may accordingly be corrected and/or amended, as a result of surveys made by EGPC in conjunction with AMOCO and approved by the Government.”

(b) By inserting the map and text attached as Exhibit I to this Amending Agreement at the end of Annex “B” of which it shall be considered a part.

2. AMOCO shall pay EGPC a non-recoverable signature bonus of five hundred (500) thousand U.S. Dollars on the effective date of this Amending Agreement.

٣ - باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا ، فإن اتفاقية الالتزام تستمر في التمتع بكامل القوة والأثر وفقا لما ورد بها من أحكام .

٤ - يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول والثروة المعدينة بالتوقيع على هذا التعديل مصريا عليه كاملا قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أي تشريع حكومي مخالف .

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

التاريخ

شركة أموكو للنفط مصر

عنها

التاريخ

جمهورية مصر العربية

عنها

التاريخ

3. Except as specifically amended hereby the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms.

4. The effective date of this Amending Agreement shall be the date this Amending Agreement is signed by the Parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign this Amending Agreement, and giving this Amending Agreement the full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

AMOCO EGYPT OIL COMPANY

BY : \_\_\_\_\_

DATE : \_\_\_\_\_

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION


BY : \_\_\_\_\_

DATE : \_\_\_\_\_

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : \_\_\_\_\_

DATE : \_\_\_\_\_



ANNEX "B (3)"

PETROLEUM AGREEMENT  
SOUTH DELAYIN AREA  
GULF OF SUEZ

BETWEEN

A.R.E.

و

E.G.P.C.

و

AMOCO EGYPT OIL COMPANY

الملحق - ١٤

اتفاقية ستروبل

بشأن منطقة جنوب دامبى

بحلبيخ السرير

بين

ج.م.ع.

و

المىست

و

شركة امركر للنفط مصر